وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 10 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية لف وتصنيف وعرض منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالمواصفات والجودة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وعلى نصوصه التطبيقية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتصدير، يضبط هذا القرار كيفية لف وتصنيف وعرض المنتوجات الفلاحية والبحرية في مستوى مسالك توزيع هذه المنتوجات بالسوق المحلية.

الفصل ـ 2 يجب أن تكون العبوات التي تحتوي على غلال وخضر معدة للبيع قصد استهلاكها طازجة نظيفة وفي حالة حسنة،

يمكن استعمال خاصة، الصناديق البلاستيكية والصناديق الخشبية ذات الإستعمال الواحد وأكياس الخيش وأكياس الشبك النظيفة والمغلفات الورقية والورق المقوى،

ويتعين ترصيف الغلال والخضر من النوع الهش الموضوعة في عبوات بطريقة تمنع من تعفنها وهرسها،

ويجب أن يكون ورق اللف المستعمل بالنسبة للغلال والخضر اما أبيضا واما ملونا بواسطة أحد المكونات المرخص في استعمالها لتلوين مغلفات المنتوجات الغذائية،

يحجر لف الغلال والخضر في الورق المطبوع والورق الذي أعيد تصنيعه ويجب أن يكون الحبر المستعمل لكتابة الورق حبرا غذائيا،

ولا تعتبر أوراق مطبوعة الأوراق الحاملة على سطحها الخارجي اسم وعنوان وكذلك كل البيانات التجارية التي تهم البائع.

الفصل ـ 3 يجب أن يحمل كل طرد وضعت فيه غلال أو خضر بهدف البيع، بأحرف واضحة وغير قابلة للفسخ، اسم وعنوان صاحب البضاعة وكذلك من قام بالتعبئة أو أن يحمل إشارة منصوص عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة تمكن من تعريفه.

يعتبر كل طرد لا يحمل إشارة لمن قام بالتعبئة كما أنه وقعت تعبئته من طرف بائع البضاعة، ما لم يثبت خلاف ذلك،

اذا تعلق الأمر بإعادة إستعمال عبوات تحتوي على بيانات سابقة لا تنطبق على صاحب المنتوج أو على من قام بالتعبئة، فانه يجب حذف أو فسخ هذه البيانات.

الفصل ـ 4 يجب أن تكون الغلال والخضر المكيفة في عبوات تحتوي على أقل من 5 كلغ من البضاعة، مفروزة بطريقة تضمن تناسبها من حيث الجودة والحجم والنوعية،

ويجب أن تكون العبوات مرخصا فيها من طرف مصالح وزارة الصحة العمومية ومطابقة لمواصفات التأشير المصادق عليها، وان تتضمن خاصة، البيانات المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه وكذلك بيان الوزن الصافي الذي تحتويه،

غير أنه عندما تكون المنتوجات معروضة حسب مرجع مواصفة مصادق عليها تنص على تعويض بيان الوزن الصافي ببيانات العدد والحجم، فان بيان الوزن الصافي لا يكون إلزاميا.

الفصل 5 ـ يتم لف المنتوجات البحرية في ظروف حسنة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل حتى يقع تفادي تعفنها.

ويجب أن تستجيب مواد اللف والمواد المحتمل التصاقها بالمنتوجات البحرية لكل القواعد الصحية وخاصة :

ـ أن لا تمس بالخصائص الحسية للمنتوجات البحرية

ـ أن تحول دون انتقال مكونات مضرة بصحة الإنسان للمنتوجات البحرية

ـ أن تكون ذات صلابة كافية لضمان الحماية الناجعة للمنتوجات البحرية.

الفصل 6 ـ لا يمكن إعادة استعمال عبوات المنتوجات البحرية باستثناء بعض الحاويات الخاصة المكونة من مواد غير منفذة للسوائل وملساء ومقاومة للتآكل وسهلة التنظيف والتطهير، التي يمكن إعادة استعمالها بعد تنظيفها وتطهيرها.

يجب أن تمكن العبوات المستعملة بالنسبة للمنتوجات البحرية المحفوظة تحت الثلج من سيلان ماء الثلج الذائب.

ويجب أن تكون العبوات محمية من الغبار والتلوث قبل استعمالها.

الفصل 7 ـ في صورة وجود مواصفات جودة، لا يمكن العرض قصد البيع أو التسليم أو الاتجار بأي صفة كانت بمسالك التوزيع باستثناء أسواق الإنتاج، في الخضر والغلال ومنتوجات الصيد البحري إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات المذكورة.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات استثنائية لتطبيق مواصفات الجودة، قصد السماح بالاتجار بكل مسالك التوزيع في الخضر والغلال ومنتوجات الصيد البحري التي لا تستجيب للمواصفات المطبقة عليها، وذلك بمقتضى قرار يقع نشره.

الفصل 8 ـ يمكن للمنتج بصفته تلك أن يبيع، مباشرة للمستهلك، إنتاجه من خضر وغلال ومنتوجات بحرية حتى وإن كان لا يستجيب للمقاييس الدنيا للجودة والحجم المنصوص عليها بالمواصفات الموجودة، شريطة أن يضعه للبيع بموقع الإنتاج.

إلا أن هذه المنتوجات تبقى خاضعة لكل الأحكام الأخرى الجاري بها العمل وخاصة منها المطبقة في مادة قمع الغش.

الفصل 9 ـ لا يمكن العرض قصد البيع أو بيع خضر موضوع مواصفات جودة مصادق عليها، بالمغازات ذات الأجنحة المتعددة، إلا إذا كانت تستجيب لهذه المواصفات.

الفصل 10 ـ يحجر عرض المنتوجات الفلاحية والبحرية بمسالك التوزيع بطريقة تخفي عيوبها أو تغالط في حجمها أو نوعها أو نوعيتها.

الفصل 11 ـ يجب أن تستجيب الغلال والخضر لشروط العرض التالية :

أ ـ تكون كاملة ونظيفة وخالية من الرطوبة الخارجية أو أثار مواد معالجة وسليمة وكذلك خالية من أضرار الحشرات أو الأمراض أو العيوب الجسيمة المضرة بطعمها أو بمظهرها. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن لا تعطي رائحة أو طعما غير عاديين ولا فسادا داخليا أو خارجيا جسيما.

ب ـ بلغت درجة من الاكتمال والنضج مطابقة للعرف التجاري النزيه والقار.

ج ـ وقع تخليصها من كل الأجزاء الغير قابلة للأكل باستثناء الحالة التي يحتفظ فيها بهذه الأجزاء طبقا للعرف أو تكون ضرورية للمحافظة على المنتوج وحمايته.

الفصل 12 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 7 و9 أعلاه، يجب أن لا يحتوي كل طرد أو دفعة غلال أو خضر معروضة للبيع بدون تعبئة على نسبة تفوق 15٪ من عدد المنتوجات التي لا تستجيب لخاصيات الجودة المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه.

13 ـ يحجر نقع وتبليل الغلال والخضر الطازجة، إلا إذا تم القيام بهذه العمليات بهدف ضمان النظافة والنضارة لهذه المنتوجات فقط. وفي هذه الحالة، يجب القيام بهذه العمليات بالماء الصالح للشراب متبوعة بالاستنضاب الملائم.

ويرخص استعمال الثلج الغذائي على الغلال والخضر بغية المحافظة عليها.

الفصل 14 ـ يحجر بيع الغلال والخضر التي تعرضت إلى :

أ ـ معالجة ضد الطفيليات قبل الجني بواسطة مواد غير مرخص فيها، أو استعملت بطريقة مخالفة للقواعد التي تضبط استعمالها، سواء أنجزت هذه المعالجة مباشرة على المنتوجات ذاتها أو على النباتات التي تحملها.

ب ـ معالجة كمياوية بعد الجني، خاصة لإزالة الحشرات أو للتطهير أو للحماية ضد الفساد، متى كانت هذه المعالجة غير مرخص فيها من طرف المصالح المختصة.

ج ـ التلوين الاصطناعي.

د ـ الري بالمياه المستعملة غير المعالجة والري بالمياه المستعملة المعالجة بالنسبة للخضر التي يقع استهلاكها طازجة طبقا للتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل.

ه ـ المعالجة بالمبيدات الكمياوية من أي نوع كانت وفي غير الآجال المحددة من قبل المصالح المختصة.

الفصل 15 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق في أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 1999.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي